

السؤال

هل تجوز الصلاة في حجر إسماعيل وما فضلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تقدم بيان خطأ تسمية الحجر بحجر إسماعيل ، لأن هذا الحجر إنما صار حجرا بعد إسماعيل عليه السلام بزمان بعيد ، وأن الصواب أن يقال : الحجر فقط ، دون أن ينسب لأحد ، وينظر : سؤال رقم (22004) .

ثانيا :

الحجر جزء من الكعبة ، فمن صلى فيه فقد صلى في الكعبة ، والصلاة في الكعبة تجوز في النفل فقط ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري (505) ومسلم (1329) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى .

وروى أبو داود (2028) والترمذي (876) والنسائي (2912) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ فَقَالَ : (صَلِّي فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " : ولا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها . وجوزها الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه مسجد ، ولأنه محل لصلاة النفل ، فكان محلا للفرض ، كخارجها . ولنا : قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعدا ، وإلى غير القبلة ، في السفر على الراحلة " .

ثم قال : " وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين

" انتهى من "المغني" (1/ 406).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل ، فما حكم الصلاة فيه ، وهل له مزية ؟

فأجاب : الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة ؛ لأنه من البيت ، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين متفق على صحته من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن بلال - رضي الله عنه - .
وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - لما أرادت دخول الكعبة : صلي في الحجر فإنه من البيت .

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك ، ولأن بعض أهل العلم قالوا : إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر ؛ لأنه من البيت.
وبذلك يعلم : أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة ، وخارج الحجر ، تأسيساً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر ، والله ولي التوفيق " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (11/ 389).

والحاصل أن الصلاة في الحجر مستحبة ، ويقتصر فيها على النافلة .

والله أعلم .

التصنيفات :